



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مقترن قانون  
يتعلق بإحداث القناة البرلمانية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
**السيد عبد المالكي**  
رئيس مجلس النواب

## تقديم:

يندرج مقترن إحداث القناة البرلمانية في سياق التطورات العميقية التي تشهدها المملكة المغربية عقب صدور دستور 2011، تعزيزا للاختيار الديمقراطي لبلادنا، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون، ول مجال الحريات العامة، وفي إطار المشروع الحداثي الديمقراطي الذي يرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله..

يعتبر إحداث قناة برلمانية ركيزة أساسية لدعم المنهج التأسيسي العام لبلادنا، في إطار ضمان الخيار الديمقراطي وضمان حرية التعبير وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومة، لما لها من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية لمختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية، والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، والانفتاح وتأهيل بلادنا سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وقانونيا.

يضع هذا الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة والضوابط الأساسية إلى جانب القوانين الجاري بها العمل في مجال الاتصال السمعي البصري الأرضية القانونية بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولات السريعة التي تعرفها مختلف الاتصال والتواصل، والاستفادة أيضا من مؤهلات مجتمع المعرفة.

وبناء على ماجاء في ديباجة دستور المملكة وفصوله المرتبطة بأدوار المؤسسة التشريعية والديمقراطية التشاركية المعتمدة كأساس لبناء دولة الحق والقانون، وتجسيدا للخطب والتوجهات الملكية السامية، التي أسلتهم منها النص روحه في حقل الإعلام البرلماني، والتي اعتمدت فيها رئاسة المجلس منطق ومنهج الحوار والتشاور مع كل الفاعلين الآخرين من أجهزة المجلسين والحكومة.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

**الباب الأول**  
**تعاريف، الاسم والأهداف**  
**المادة الأولى**

بناءاً على الفصل 71 من الدستور؛  
وبناءاً على مواد النظامين الداخليين لمجلسى البرلمان؛  
وبناءاً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ولاسيما المواد 42 و 47 منه، يحدد  
هذا القانون المبادئ والأهداف والمرتكزات لإحداث قناة برلمانية.

**المادة 2**

يقصد في هذا القانون بالعبارات التالية:  
البرلمان: مجلس النواب ومجلس المستشارين؛  
القناة البرلمانية: خدمة سمعية بصرية موضوعها الشؤون البرلمانية للمجلسين؛ تقدمها شركتان مساهمتان طبقاً لقانون الشركات 17.95، وتضم خدمتين تلفزيتين، الأولى خاصة بمجلس النواب، والثانية خاصة بمجلس المستشارين. تعنى هاتان الخدمتان بالحياة البرلمانية طبقاً للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

اتصال سمعي بصري: كل عملية تضع رموزاً أو إشارات أو مكتوبات أو صوراً أو خطابات أو أرشيفاً كيما كانت طبيعتها والتي يجب أن تكتسي طابع الشؤون البرلمانية، من نقل لأشغال وأنشطة البرلمان ونقل وإعلام المواطنات والمواطنين بالمعطيات والأخبار المتعلقة بالحياة البرلمانية؛

مقدم الخدمة: القناة البرلمانية والتي تتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات سمعية بصرية، تتألف من برامج تنتجهما الشركة أو تشترك في إنتاجها أو يكلف المجلس الإداري للشركة غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها وفق ما تم الاتفاق عليه في دفتر التحملات.

### **المادة 3**

تحدد بموجب هذا القانون القناة البرلمانية، في شكل شركتين مساهمتين تناط بهما مهمة تقديم خدمات سمعية بصرية وإعلامية وتواصلية، موضوعها البرلمان وأنشطته، وطرحها للنقاش العمومي في إطار احترام التعددية للتيارات الفكرية والرأي في جميع المجالات ذات الصلة، وبإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لفرق والمجموعات البرلمانية والفاعلين الآخرين ذوي العلاقة بالقضايا المطروحة.

### **المادة 4**

تضطلع الشركتان باعتبارهما مقدمتا خدمة عمومية في المجال السمعي البصري البرلماني عبر نقل الأنشطة البرلمانية والحكومية ذات الصلة والمتمثلة في:

- ✓ نقل وتغطية أنشطة البرلمان طبقاً لمقتضيات الدستور والنظم الداخليين للمجلسين والقوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ نقل التجارب الدولية والأنشطة التي تهم الحياة البرلمانية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية والبيئية والتعريف بها؛
- ✓ دعم وتشجيع المشاركة السياسية للنساء والشباب وتقديم ندوات وعروض ذات الصلة؛
- ✓ الإسهام في تعزيز مبدأ التعددية وتوسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية، وذلك عبر برامج حوارية، إغناء للنقاش العمومي؛
- ✓ التعريف بإنجازات البرلمان وبرامجه وأهدافه وتقرير المؤسسة التشريعية من المواطن؛
- ✓ انفتاح البرلمان على المؤسسات الدستورية والهيئات السياسية ومجالس الحكماء وهيئات المجتمع المدني.

يتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة، وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك المواقع والتوكيل والمدة المخصصة لهذا الغرض.

يمنع على القناة البرلمانية بث الوصلات الإشهارية كيما كان نوعها، ماعدا الوصلات المتعلقة بالمشاركة السياسية في الانتخابات والاستفتاءات الدستورية.

## **المادة 5**

تتميز القناة البرلمانية ببرمجة تتناسب مع عمل كل مجلس على حدة، حيث تبث بشكل مباشر أو مسجل المناقشات البرلمانية في الجلسات العامة، وداخل اللجان الدائمة، مع احترام المقتضيات الدستورية ذات الصلة، والنظامين الداخليين لمجلسى البرلمان، وأيضا البرامج والروبوطات، فضلا عن حصص عامة للأخبار.

تقترن القناة البرلمانية، وبشكل منتظم، شبكة برامج متنوعة، بالإضافة إلى إعادة بث المناقشات وأعمال مختلف هيئات المجلسين.

تعمل القناة البرلمانية على تقديم نشرات إخبارية، ومجلات إخبارية، ونشرات موجزة، تركز على الأحداث التي تهم مجلس النواب ومجلس المستشارين، وكذلك برامج مناقشة تتعلق بالأحداث الراهنة، السياسية والثقافية والاجتماعية، والاقتصادية والبيئية وتقديم برامج تخص النواب والمستشارين وتهم أنشطتهم البرلمانية.

يمكن للقناة البرلمانية كذلك استخدام أرشيف الصوتيات والمحفوظات السمعية البصرية.

تحدد تفاصيل البرمجة في دفاتر تحملات تهم كل خدمة تلفزية، يصادق عليها مكتبا مجلسى البرلمان، كل في نطاق اختصاصاته.

## **المادة 6**

يمنع بث أعمال اللجان إلا بموجب قرار من رئيس المجلس التابعة له كل خدمة تلفزية، في احترام للدستور والنظامين الداخليين لكل مجلس.

## **المادة 7**

تضع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، طبقا لدفتر تحملاتها، رهن إشارة كل مجلس من المجلسين الوسائل التقنية الالزمة التي تمكّنها من بث البرامج على القناة البرلمانية، وذلك وفق اتفاقية خاصة يتم توقيعها من طرف كل مجلس من مجلسى البرلمان، والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

## **المادة 8**

تخضع الشركتان لنظام أساسي يصادق عليه مكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، ويحدد بموجبه طبيعة الشركة وهيأكل تسييرها.

توقع كل شركة سنويا اتفاقية مع المجلس المعنى، وتحدد بموجها التزامات الشركة وكيفية تنفيذها والميزانية المرصودة لها.

## **الباب الثاني**

### **أجهزة الإدارة والتسيير**

## **المادة 9**

يتولى تسيير شركة القناة الخاصة بمجلس النواب مجلس إداري تحت رئاسة رئيس (ة) مجلس النواب. ويدير الشركة مدير(ة) عام يعينه مكتب المجلس باقتراح من رئيس(ة) مجلس النواب لمدة ثلاثة(3) سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى تسيير شركة القناة الخاصة بمجلس المستشارين مجلس إداري، ويدير الشركة مدير (ة) عام يعين من طرف مكتب مجلس المستشارين باقتراح من رئيس (ة) المجلس لمدة ثلاثة(3) سنوات قابلة للتجديد.

## **المادة 10**

يتتألف المجلس الإداري للشركة الخاصة بقناة مجلس النواب مع مراعاة مقاربة النوع من:

- رئيس مجلس النواب
- مكتب المجلس؛
- رؤساء الفرق والمجموعات النيابية بالصفة؛
- عضو واحد عن كل فريق ومجموعة نيابية عن لجنة التعليم والثقافة والاتصال يتندبهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية؛
- الكاتب العام لمجلس النواب؛
- مدير(ة) عام الشركة؛

ويتألف المجلس الإداري للشركة الخاصة بقناة مجلس المستشارين مع مراعاة مقاربة النوع من:

- رئيس مجلس المستشارين؛
- مكتب المجلس؛
- رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية؛
- عضو واحد عن كل فريق ومجموعة برلمانية عن لجنة التعليم و الشؤون الثقافية والاجتماعية ينتدبهم رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية
- أمين عام مجلس المستشارين،
- مدير(ة) عام الشركة؛

وينعقد المجلس الإداري لكل شركة برئاسة رئيس المجلس المعفي أو من ينوب عنه.

يمكن لرئيس المجلس الإداري لكل شركة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الإداري بصفة استشارية كل شخص يرىفائدة في حضوره.

## المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات الضرورية لإدارة كل شركة،ولهذه الغاية يقوم من خلال مداولاته بالبُت في القضايا العامة والإستراتيجية التي يحددها كل مجلس على حدة ولاسيما:

- تحديد السياسة العامة والتوجهات الكبرى للخط التحريري للقناتين؛
- تحديد برنامج العمل السنوي للشركة؛
- تحديد شروط انجاز بعض الأنشطة البرلمانية؛
- الموافقة على عقود الشراكات والاتفاقيات الوطنية والدولية؛
- حصر الميزانية السنوية وكذا كيفيات التمويل؛
- المصادقة على الحسابات السنوية؛
- المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير(ة) العام؛

تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالم المواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

- النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛
- الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للشركة؛
- النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات؛
- النظام الأساسي للشركة؛

يمكن للمجلس الإداري لكلا الشركتين أن يمنح للمدير(ة) العام تفويضاً قصد تسوية قضايا معينة.

يحدد المجلس الإداري لكلا الشركتين تأليف وصلاحيات وكيفيات تسيير اللجان التي يحددها.

يكون الخط التحريري وضبط تقنن الخدمتين التلفزيتين تحت المسئولية الحصرية لمجلسى البرلمان كل في ما يخصه:

## المادة 12

يجتمع المجلس الإداري لكل شركة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للقيام بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المالية؛
- دراسة وحصر الميزانية والبرامج التقديرية للسنة المالية الموقعة.

## المادة 13

علاوة على اللجان التي يمكن للمجلس الإداري إحداثها عملاً بأحكام المادة (11) يحدث "لجنة أخلاقيات البرامج"؛ يحدث مكتب كل مجلس لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنهم وشخصيات مستقلة مؤهلة، على أن يتم تعيين اللجنة داخل ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

لا يجوز أن تكون الشخصيات السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (9).

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار أثنين (2) منهم من مكتبي المجلسين كل في ما يخصه، وأثنين (02) آخرين من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح من رئيس المجلس المعنى ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوماً.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين و كل ما دعت الضرورة.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع و الوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

##### المادة 14

يتم تمويل ميزانية القناة البرلمانية وفق ما يلي:

أ) في باب الموارد:

- المساهمات والمخصصات السنوية المحددة بموجب ميزانية كل مجلس على حدة؛
- الهبات والوصايا، بعد موافقة المجلس الإداري لكل شركة عليها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يجيزها القانون.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- المبالغ المرجعة من التسبiqات، بما في ذلك النفقات المتعلقة بها؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام والأنشطة المسندة إلى الشركة كما هي محددة في هذا القانون.

##### المادة 15

تخضع كل من الشركتين للقناة البرلمانية للرقابة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

##### المادة 16

تعفى الشركتان من جميع الضرائب والرسوم المقررة بموجب القوانين الجاري بها العمل.

## الباب الرابع

### أحكام عامة

#### المادة 17

- استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (17.95) المتعلق بشركات المساهمة، يملك مجلس النواب ومجلس المستشارين على التوالي، بصفة كلية رأس المال كل من الشركتين المساهمتين.
- استثناء من المادة السادسة من القانون رقم (17.95) المتعلق بشركات المساهمة، يمكن أن يقل رأس مال كل شركة من الشركتين عن مبلغ ثلاثة ألف درهم.
- استثناء من أحكام المادة (49) من القانون (77.03) المتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري، يسند لمكتبي مجلس النواب ومجلس المستشارين، كل حسب اختصاصه، الإعداد والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالخدمة التلفزيية لكل مجلس على حدة، ومراقبة احترام كل شركة لبنود دفتر تحملاتها.

#### المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب